فقط وتارة يبقي مالا يسع واجباتها فتامل قوله ركعة بان يحصلها جميعها
بسجدتيها بان يرفع راسه قبل خروج الوقت فلو قارن خروج الوقت كان
قضا كما يوخذ من مسيلة الزحمة في الجمعة ه اج قوله فالكل ادا نعم الجمعة
لا بد من ادراك جميعها فيه رحماني قوله ومن جهل الوقت الخ هذه عبارة
المنهج ونصها ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته
قبل وقتها اعاد قوله لنحو غيم اي لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم قوله
والا فوجوبا هذا كله اذا لم يخبره ثقة عن مشاهدة والا امتنع عليه
الاجتهاد وكذا يمتنع عليه الاجتهاد ايض اذا اخبره عن علم ومثله
الشهادة لوجود النص لانه خبر من اخبار الدين ولا فرق في ذلك بين
الاعمي والبصير ومقتضي كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم
ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفي
به عن بقية عمره مادام مقيما بمحله فلا عسر ومن قدر علي الاجتهاد
لم يقلد مجتهدا نعم اعمي البصر والبصيرة يقلد بصيرا ثقة عارفا ه
واذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو
كالاخبار عن علم وله تقليده في غيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت ه
سم راي مالم يعلم ان اذانه عن غير علم والا فلا يقلده هو اي عن
اجتهاد لا في الصحو ولا في الغيم كغالب موذني مصر فانهم مقلدون
قوله وله تقليده في الغيم ظاهر قوله وله ان له الاجتهاد ح بخلاف
الصحو والمناكيب والمزاول المعتمدة بان كانت ببلد كبير او بمكان
يكثر طارقوه بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع
المزولة فاسق لم يعول عليها ه سم ويحل عدم التعويل مالم يطلع
عليها غير الفاسق ويقرها والا فيعول عليها لان العمل ح بتقرير
غير الفاسق اج والحاصل ان مراتب الوقت ثلاثة الاول العمل
بمعرفة نفسه وخبر ثقة الثاني الاجتهاد الثالث التقليد قوله بنحو ورد
كصوت ديك جربت اصابته لدخول الوقت وصفته ه قال سم وقوله وديك
يحتمل او حيوان مجرب ه قال الدميري في حياة الحيوان وروي الطبراني
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة تسافر
معهم بالديكة لتعرفهم اوقات الصلوات ه اج قوله وليس المراد انه يصلي
بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد
بها

بها كان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادتها اولا
وهل اذان الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه
المعتاد الي غير ذلك قاله الحلبي واقره ع ش قوله فان علم ولو باخبار
عدل مقبول الرواية عن مشاهدة م ر قوله وقعت قبل وقتها اي او
بعضها ولو بتكبيرة التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه
فرض من جنسها والا وقع عنه ه اج قوله اعادها اي ان كان العلم
في وقتها او قبل دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في
الاظهر فان لم يبين الحال او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضا عليه
والواقعة بعد الوقت قضا لا اثم فيه ه اج قوله ويبادر بفايت الخ ان
فات بلا عذر تعجيلا لبراءة الذمة وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قوله بعذر من
العذر ما لو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا
الوضو او بعضه فلا يجب قضاوها فورا كما افتي به م ر ن اه قوله
كنوم ونسيان ايمعذر فيه اما اذا لم يعذر فيه كان نشا عن لعب نحو
شطرنج فانه يجب المبادرة للقضا ش علي التحرير قوله وبقي ما لو دخل
الوقت وعزم علي الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوها حتي
خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني لان هذا لم ينشا عن تقصير ه ع ش علي م ر قوله ويسن
ترتيب الفايت اي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من
خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضي انه لا
فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمد وهو المعتمد فاذا فاتته
الظهر بعذر والعصر بغير عذر بدا بالظهر خلافا لبعض المتاخرين
حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاوه
فورا ان تجب البداة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب
تقديمه علي الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجا
من خلاف الايمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته اولي
من رعاية المكملات التي تصح الصلاة بدونها ش م ر وفم ومن ثم
يراعي الترتيب وان خيف فوات جماعة الحاضرين خلافا للاسنوي
ق ل وعبارة ق ل ويسن ترتيب الفايت سوا فات كله بعذر او

Copyright © King Saud University